

Distr.: General  
12 March 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة عشرة  
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

هولندا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٦ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وما من حاشية ترد في نهاية التقرير إلاّ وجاءت فيها إشارة تحيل إلى المرجع ذي الصلة، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد، عند الاقتضاء، فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بصورة تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للدول موضوع الاستعراض والمعتمدة بصورة تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس

لا ينطبق.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة الأخرى ومن غيرها من أصحاب المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

١- رحب فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية (فرع هولندا) بتصديق هولندا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٢)</sup>.

٢- وأوصى فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية ببحث هولندا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت منظمة العفو الدولية ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا توصية مشاهمة<sup>(٣)</sup>.

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ كما أوصى مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا هولندا بسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>.

#### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- لاحظ فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية بقلق أن هولندا لا تعتبر الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واجبة التطبيق تطبيقاً مباشراً في المحاكم. وأوصى فرع هولندا، مردداً توصيات شتى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ببحث هولندا على إعادة تقييم موقفها الحالي القاضي بأن أحكام صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية ليست واجبة التطبيق تطبيقاً مباشراً<sup>(٥)</sup>.

٥- وإذ أشار فرع هولندا إلى أن تشريعات هولندا وسياساتها العامة كثيراً ما لا تتماشى والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، أوصى بحث هولندا على التقييم المنهجي لأثر سياساتها وتشريعاتها على حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- وفي الورقة المشتركة ٥، أشار كلٌّ من لجنة المساواة في المعاملة وأمين المظالم الوطني في هولندا وأمين مظالم الأطفال إلى اعتماد قانون ينشئ المعهد الهولندي لحقوق الإنسان. وستتولى لجنة المساواة في المعاملة التحضيرات لإنشاء هذه المؤسسة التي يتوقع أن تبدأ عملها عام ٢٠١٢ وستندمج مع المعهد<sup>(٨)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لكون هذه المؤسسة لن تكون لها القدرة على المقاضاة على انتهاكات حقوق الإنسان وأن معظم من يعيشون في الأجزاء الكاريبية من مملكة هولندا لن تكون لهم إمكانية الوصول إليها<sup>(٩)</sup>.

٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ تعيين البرلمان لأول أمين مظالم للأطفال عام ٢٠١١<sup>(١٠)</sup>.

٨- وفي الورقة المشتركة ٥، ذكر أمين المظالم الوطني لهولندا أن هولندا تعتزم تعيين إحدى عشرة مفتشية بوصفها الآلية الوقائية الوطنية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١١)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لكون مفتشية تنفيذ الجزاءات التي عهد إليها بدور التنسيق بين هيئات الرصد القائمة، وإن كانت تعمل في استقلالية نسبية، لا تزال جزءاً من وزارة الأمن والعدل ومن ثم لا يمكن اعتبارها مستقلة تماماً<sup>(١٢)</sup>. وفي الورقة المشتركة ٥، أوصى أمين المظالم الوطني لهولندا بأن تدرس هولندا بشكل نقدي ما إذا كانت الآلية الوقائية الوطنية المنشودة حالياً تستوفي متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأنه ينبغي لها توسيع نطاق ما تنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري إلى ما يتجاوز مجرد الاحتجاز الجنائي ليشمل جميع الأماكن التي يحتفظ فيها بأشخاص دون إرادتهم<sup>(١٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٤)</sup>.

٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لعدم إبداء هولندا نيتها في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. كما أعربت عن قلقها لكون منظورات حقوق الإنسان نادراً ما تدرج في وضع السياسات نتيجة للتوزيع الغامض لاختصاصات حقوق الإنسان بين الوزارات وغيرها من فروع الحكومة<sup>(١٥)</sup>. وأوصى كلٌّ من منظمة العفو الدولية ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا هولندا بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية هولندا بضمان التشاور الفعال والمتنظم بين المجتمع المدني والحكومة بشأن دواعي القلق الراهنة والبنوية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>.

١٠- وفي الورقة المشتركة ٥، أشار كلٌّ من لجنة المساواة في المعاملة وأمين المظالم الوطني لهولندا وأمين مظالم الأطفال إلى أن هولندا ليس لها برنامج متسق للتدريب على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المدنيين وقدمت توصية لتصحيح هذا الوضع<sup>(١٨)</sup>.

١١- وذكر مركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، مشيراً إلى شبكة كثيفة من معاهدات الاستثمار الثنائية، أنه ينبغي لهولندا أن تضع إطاراً يحفز الاستثمارات المسؤولة للشركات الهولندية في بلدان أخرى<sup>(١٩)</sup>. وأوصى المركز هولندا بإدراج بنود واجبة التنفيذ بشأن حقوق الإنسان في معاهدات الاستثمار الثنائية؛ وإجراء تقييم نقدي لسياسات تشجيع التجارة والاستثمار التي تدعم الأعمال التجارية الهولندية في الخارج ومواءمتها، بما في ذلك معاهدات الاستثمار الثنائية وتضييق التعريفات المفضضة جداً لـ "المستثمر" و"الاستثمار" المستخدمة حالياً في معاهدات الاستثمار الثنائية<sup>(٢٠)</sup>.

## باء- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٢- أعرب فرع هولندا للجنة القانونيين الدولية عن قلقه إزاء عدم تنفيذ وعدم نشر التوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نطاق واسع. وأوصى فرع هولندا ببحث هولندا على ما يلي: التطرق لتنفيذ ومتابعة التوصيات الحالية إليها سابقاً في التقارير التي تقدمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضمان نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع<sup>(٢١)</sup>.

١٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة كثيراً ما لا تقدم تقارير جامعة تهم مختلف أجزاء المملكة، بما يشمل جميع أقاليم ما وراء البحار، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالرغم من أنها قبلت التوصية المتعلقة بهذه المسألة التي قدمت إليها خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت منظمة العفو الدولية هولندا بتقديم تقرير جامع واحد بشأن جميع أنحاء مملكة هولندا عند تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات<sup>(٢٢)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٤- ذكرت لجنة المساواة في المعاملة، في الورقة المشتركة ٥، أن هولندا اعتمدت نهجاً لا مركزياً للتصدي للتمييز وأنه يقع على البلديات إنشاء مكتب لمكافحة التمييز يمكن للمواطنين أن يقدم فيه شكاوى بشأن التمييز. وأوصت هولندا برصد نهجها اللامركزي في مكافحة التمييز وتقييم آثاره على جميع الفئات المعرضة للتمييز<sup>(٢٣)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة أخفقت، بسبب اضطلاعها بدور محدود لا يتجاوز التيسير في التصدي للتمييز، في تبديد مخاوف ممارسة السلطات للتمييز، من مثل التمييز الإثني على يد

الشرطة والتمييز في نظام عدالة الأحداث<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت لجنة المساواة في المعاملة، في الورقة المشتركة ٥، بإعادة إدراج خطة عمل متسقة وواسعة للتصدي للتمييز في جدول الأعمال السياسي<sup>(٢٥)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية توصية مماثلة<sup>(٢٦)</sup>.

١٥ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون العام للمساواة في المعاملة الذي يضمن عدم التمييز لا يتماشى تماماً مع المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>. وأبدى مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا ملاحظة مماثلة<sup>(٢٨)</sup>.

١٦ - ورحب مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بوثيقة السياسة العامة الحكومية "مزيد من الفرص للمرأة: سياسة التحرر ٢٠٠٨-٢٠١١" وأشاد بالحكومة على تقييمها المنتظم لسياسة المساواة للمرأة في كل الوزارات. وعد مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا هذا من أمثلة الممارسات الجيدة<sup>(٢٩)</sup>.

١٧ - وذكرت الهيئة الاستشارية للأقليات (Landelijk Overleg Minderheden- (LOM) (samenwerkingsverbanden) أن التمييز القائم على الأصل الإثني (العنصرية، بما في ذلك العنصرية ضد المواطنين الهولنديين الأصليين) هي أكثر أشكال التمييز شيوعاً حسبما تتداوله التقارير<sup>(٣٠)</sup>.

١٨ - وذكر مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا أن العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب ضد المسلمين ومعاداة السامية لا تزال مجالات تثير القلق<sup>(٣١)</sup>. وذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية الأوروبية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية المعنية بالأقليات القومية) أن التقارير تفيد بأن الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما والسينتي يواجهون التحامل والمواقف التمييزية في عدد من المجالات، منها الإسكان والتعليم. كما أشارت إلى ما ذكر عن تزايد اللجوء إلى التمييز العرقي داخل الشرطة<sup>(٣٢)</sup>.

١٩ - وأوصى كلٌّ من لجنة المساواة في المعاملة وأمين المظالم الوطني لهولندا، في الورقة المشتركة ٥، هولندا بأن ترفض بحزم وعلانية مقترحات السياسة العامة المتسمة بالتمييز التي تطرحها المؤسسات العامة وأن تتصدى لرهاب الإسلام عن الطريق التصدي لإساءة السياسيين لتفسير الوقائع<sup>(٣٣)</sup>. وأشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، في هذا الصدد، إلى شريط الفيديو الذي أخرجه برلماني هولندي وإلى تصريحاته التي وصفت بأنها نارية وأنها تحريض واضح على الكراهية. وذكرت أن هناك أمثلة عديدة ألفت فيها شخصيات سياسية وعامة، بما فيها شخصيات إعلامية، خطاباً يتسم بالتمييز ضد المسلمين ولم تعاقب<sup>(٣٤)</sup>. وأعربت الهيئة الاستشارية للأقليات عن دواعي قلق مماثلة بشأن التصريحات المتطرفة التي تؤثر على الأقليات الإثنية<sup>(٣٥)</sup>.

٢٠ - وشجع مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا هولندا على توعية رجال القانون والشرطة بضرورة إدراك ظروف التشديد الخاصة بجرائم الكراهية والتمييز في جميع مستويات

التقاضي والإجراءات الجنائية. وأعرب المفوض عن قلقه من عدم وجود إحصاءات رسمية عن الجرائم الجنائية الشائعة ذات الدوافع التمييزية بالرغم من وجود إلزام قانوني بتسجيل هذه الجرائم<sup>(٣٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة الاستشارية المعنية بالأقليات القومية إلى عدم تقديم قضايا تتعلق بجرائم ذات دوافع عنصرية إلى المحاكم إلا فيما ندر<sup>(٣٧)</sup>.

٢١- وذكرت الهيئة الاستشارية للأقليات أن الحكومة تعكف على مشروع قانون يحد من قبول وعودة المنحدرين من أصل هولندي من الأجزاء الكاريبية للمملكة (أروبا، وكوراكاو، وسانت مارتن). وبما أن مشروع القانون هذا ليس واجب التطبيق على سائر المنحدرين من أصل هولندي من خارج الجزء الأوروبي من هولندا، فإن الهيئة الاستشارية للأقليات تعتقد أن هذا يشكل شكلاً من أشكال التمييز المباشر القائم على العرق<sup>(٣٨)</sup>.

٢٢- وبالرغم من انخفاض عدد الشكاوى ذات الصلة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية التي تلقتها هيئات مكافحة التمييز، لاحظ مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا عدداً من الاتجاهات المقلقة: إذ ذكر أن القبول الاجتماعي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وسلامتهم يتعرضان للضغوط وأن عدد من يتعرض منهم للشتائم أو التمييز أو الاعتداء الجسدي في تزايد حسبما تفيد التقارير<sup>(٣٩)</sup>.

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ هولندا بإدراج الميل الجنسي كسبب صريح لا يجوز التمييز على أساسه في الدستور. وأوصت الورقة المشتركة ١ كذلك بإدراج الهوية الجنسية والتعبيرات الجنسية كأسباب صريحة للتمييز في الدستور وفي القانون العام للمساواة في المعاملة<sup>(٤٠)</sup>. وأوصى كلٌّ من الورقة المشتركة ١ ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا هولندا بإلغاء قاعدة "البناء على واقعة واحدة" التي يجوز بموجبها للمدارس الدينية رفض أو طرد المدرسين والطلبة المثليين<sup>(٤١)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- أشار أمين المظالم الوطني لهولندا، في الورقة المشتركة ٥، إلى أنه يبدو أن الشرطة تعتبر تصفيد الأيدي واستخدام كلاب الشرطة ممارسة معتادة، في حين أنه غير مسموح بها في الواقع إلا إذا كانت هناك أسباب خاصة تدعو لذلك<sup>(٤٢)</sup>.

٢٥- وأشارت منظمة العفو الدولية، في معرض الحديث عن التوصية رقم ٧٨-٦ المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل والتي قبلتها هولندا، إلى ما ذكر من شكاوى بشأن سوء المعاملة خلال طرد الأجانب من هولندا وسلطت الضوء على انعدام الشفافية بشأن التحقيقات في مثل هذه المزامع<sup>(٤٣)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة العفو الدولية هولندا بكفالة التحقيق المستقل والفعال والمستفيض في جميع مزامع سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة وإعلان نتائج التحقيقات<sup>(٤٤)</sup>.

٢٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن عدداً كبيراً من طالبي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين يوجدون رهن الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة لا غير<sup>(٤٥)</sup>. وأعرب فرع هولندا للجنة القانونيين الدولية عن قلقه بشأن الأوضاع السيئة في مراكز الاحتجاز هذه والطول غير المعقول وغير المعلوم لمدة مكوثهم واستخدام الزنازين الانفرادية كتدابير عقابية<sup>(٤٦)</sup>. وأعرب كلٌّ من منظمة العفو الدولية ومفوض مجلس أوروبا عن دواعي قلق مماثلة<sup>(٤٧)</sup>. وأوصى فرع هولندا للجنة القانونيين الدولية ببحث هولندا على خفض حقيقي لعدد الأشخاص رهن الاحتجاز بسبب الهجرة عن طريق إيجاد بدائل ملائمة وتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز<sup>(٤٨)</sup>. وقدم كلٌّ من منظمة العفو الدولية ومفوض مجلس أوروبا توصيات مماثلة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٧- وذكر مفوض مجلس أوروبا أن استمرار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، لا يزال مثار قلق، ولا سيما ضد أكثر الفئات استضعافاً من مثل المهاجرات. وشجع الحكومة على مواصلة دعم تقديم الخدمات لضحايا العنف المتزلي لضمان إمكانية وصول جميع ضحايا العنف الفعلي إليها، ومنهم المهاجرات والأطفال<sup>(٥٠)</sup>.

٢٨- وأشار أمين المظالم الوطني لهولندا، في الورقة المشتركة ٥، في معرض الحديث عن الجهود التي تبذلها هولندا، إلى أن عدد حالات الاعتداء على الأطفال ليست في تراجع. وأوصى بأن تولي هولندا مزيداً من الاهتمام للوقاية من الاعتداء على الأطفال، ولا سيما عن طريق الاستهداف الفعال للفئات المعرضة للخطر<sup>(٥١)</sup>.

٢٩- وذكرت منظمة المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال أنه بالرغم من تحقيق حظر العقاب البدني في الجزء الأوروبي من مملكة هولندا، فإن الحظر التام للعقاب البدني لم يتحقق في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية<sup>(٥٢)</sup>. وأعربت المنظمة عن أملها في توصية هولندا بسن قانون على سبيل الاستعجال لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن في جميع أنحاء المملكة<sup>(٥٣)</sup>.

٣٠- وأوصى فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية، في معرض إشارته إلى عدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأطفال، ببحث هولندا على تحسين استراتيجيتها لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، عن طريق التحقيق المستفيض وتنقيف المهنيين وإنشاء مراكز إغاثة<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ هولندا بضمان خدمات الرعاية والإغاثة الكافية للأطفال والشباب ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار<sup>(٥٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدالة وسيادة القانون

٣١- أشار أمين المظالم الوطني لهولندا، في الورقة المشتركة ٥، إلى مقترح الحكومة القاضي برفع رسوم المحاكم بصورة حقيقية واعتبره عقبة تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء بواجهها الجميع<sup>(٥٦)</sup>.

٣٢- وأشار مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا إلى أن الأطفال الذين تصل أعمارهم ١٢ سنة يتحملون المسؤولية الجنائية. وأوصى بأن ترفع هولندا سن المسؤولية الجنائية وتطبق القانون الجنائي للأحداث على جميع القصر، حتى في الجرائم الخطيرة<sup>(٥٧)</sup>. وفي الورقة المشتركة ٥، أشار أمين مظالم الأطفال إلى اعتزام الحكومة اعتماد قانون جنائي للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٣ سنة، وهو ما سيعني أن القانون الجنائي للأحداث لن يبقى سارياً على فئة ١٦-١٧ سنة وأن المدة القصوى للاحتجاز ستزيد من سنتين إلى أربع سنوات بالنسبة لها<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣- وذكر فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية والورقة المشتركة ٢ أن السياسة العامة المتعلقة بالقانون الجنائي للشباب تركز على تغيظ العقوبة المسلطة على هؤلاء، بما في ذلك الحرمان من الحرية، وأشارا إلى النسبة المتوية المرتفعة للأطفال المحرومين من الحرية الموجودين رهن الاحتجاز المؤقت. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا توجد بدائل عن حرمان القصر من الحرية<sup>(٥٩)</sup>. وأشار مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بقلق إلى تشديد العقوبات على الأحداث خلال السنوات الأخيرة<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بجملة أمور منها الأخذ بالوساطة والعدالة التصالحية في القانون الجنائي للشباب<sup>(٦١)</sup>. وحث مفوض مجلس أوروبا الحكومة على ضمان إمكانية حصول جميع الأطفال رهن الاحتجاز على تعليم يتسم بالجودة نفسها الموجودة في النظام الدراسي العادي<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت الهيئة الاستشارية للأقليات بأن يُطلب إلى هولندا بذل قصارى جهدها من أجل منع التمييز ضد الشباب المنتمين إلى الأقليات الإثنية الموجودين في نظام عدالة الأحداث<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الطلب على رعاية الشباب زاد بصورة مثيرة في السنوات الأخيرة. وقد استثمرت الحكومة في التعريف بالمشاكل ولكن ليس في الوقاية الفعالة من المخاطر السلوكية والتربوية وتيسير الوصول إلى الدعم لفائدة الأطفال والوالدين. وينتظر العديد من الأطفال للحصول على العلاج الملائم وقتاً أطول من فترات الانتظار المقبولة. وتتنامي الحاجة إلى أشكال أكثر جدية وتخصصاً لرعاية الشباب. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن هولندا تعمل على لا مركزية نظام رعاية الشباب، وهو ما يعني أن تصبح البلديات مسؤولة تشغيلياً ووظيفياً عن جميع أنواع خدمات رعاية الشباب. وفي الوقت نفسه، تُعمل الحكومة "تخفيضات الكفاءة" في ما يقارب ٩ في المائة من الأموال المتاحة للسياسات المتعلقة بالشباب. ونتيجة لذلك، ستحول الحكومة المركزية مبالغ أقل إلى البلديات في حين سيكون على البلديات التعامل مع تكاليف إعادة تنظيم وتخفيضات كبرى في التعليم العادي وفي تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة المخصص للأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٦٤)</sup>.

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن العديد من مغايري الهوية الجنسانية لهم وثائق هوية لا تطابق حياتهم الجنسانية نتيجة لما يوجد من شروط قانونية للاعتراف بنوع الجنس<sup>(٦٥)</sup>.



وأوصت الورقة المشتركة ١ هولندا بإلغاء الشروط التي لا داعي لها لتغيير الجنس، بما في ذلك العلاج بالهرمونات والجراحة والعقم النهائي قبل تغيير تسجيل نوع الجنس<sup>(٦٦)</sup>. وإذ أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى مشروع القانون الجديد المقترح المتعلق بالاعتراف بنوع الجنس، أبلغت عن العديد من أوجه القصور في مشروع القانون، بما فيها شرط جديد هو تأكيد خبير من أجل الاعتراف القانوني بنوع الجنس<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ هولندا بتحسين مشروع القانون المتعلق بالاعتراف بنوع الجنس وكذلك ضمان تغطية الضمان الصحي لجميع التكاليف الطبية لتحويل الجنس<sup>(٦٨)</sup>.

## ٥- حرية التعبير

٣٦- ذكر مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا أن العنصرية، بما في ذلك كراهية المسلمين، تأتي على رأس إحصاءات التمييز على الإنترنت، إلى جانب الشكاوى من معاداة السامية. وتعتبر كراهية المسلمين أحد أكبر نوعي خطاب الكراهية على الإنترنت<sup>(٦٩)</sup>.

٣٧- وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن قلقه لكون الحوار المتعلق بحرية التعبير يقع تحت تأثير المخاوف من الإرهاب، وكذلك عن خوفه من تنامي الرقابة الذاتية في الحياة الثقافية والاجتماعية<sup>(٧٠)</sup>.

٣٨- وأشارت منظمة بيتز أوف فريدم (Bits of Freedom) إلى عدة مقترحات تشريعية، بما فيها مقترح السياسة العامة الجديدة لحقوق المؤلف لعام ٢٠١١ الذي يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تقييد الحصول على المعلومات أو حتى مراقبة الحركة على شبكة الإنترنت أو حجبتها. فعلى سبيل المثال، أطلقت الحكومة مشروع قانون عام ٢٠١٠ سيعطي النيابة العامة سلطة حجب الوصول إلى معلومات على الإنترنت دون إشراف قضائي<sup>(٧١)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٩- ذكرت لجنة المساواة في المعاملة، في الورقة المشتركة ٥، أن هولندا لم تنفذ تدابير للتصدي للتمييز في سوق العمل. وتوصي بأن تعرب الحكومة علانية وبصورة متكررة عن قلقها وعدم موافقتها على التمييز العنصري في سوق العمل، وتوعية أرباب العمل بضرورة انتهاج سلوك محايد في الانتقاء وتحمل مسؤوليتهم في الانتقاء بطريقة محايدة إثنياً<sup>(٧٢)</sup>. كما أشارت الورقتان المشتركتان ١ و ٤ إلى التمييز ضد مغايري الهوية الجنسية في سوق العمل<sup>(٧٣)</sup>.

٤٠- وأشار فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية إلى استمرار الفصل الأفقي والعمودي في سوق العمل وإلى تركيز المرأة في قطاعات الخدمات المتدنية الأجر. وعلاوة على ذلك، فإن معدل بطالة النساء أكبر كثيراً من الرجال ولا تزال هناك فجوة حقيقية في الأجور في جميع القطاعات<sup>(٧٤)</sup>. وأوصى فرع هولندا بأن تكفل هولندا تمتع المرأة بالمساواة في الوصول إلى سوق العمل والمساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة. كما ينبغي للحكومة تشجيع

أمهات الأطفال الصغار على مواصلة عملهن عن طريق زيادة الخيارات المتاحة من استحقاقات رعاية الأطفال بعد المدرسة لوقت كامل أو جزئي<sup>(٧٥)</sup>. وفي الورقة المشتركة ٥، أوصت لجنة المساواة في المعاملة، في معرض إشارتها إلى الدراسة الاستقصائية التي أجرتها عام ٢٠١١ والتي أظهرت أن النساء يتقاضين أجراً أقل من الرجال في مستشفيات الطب العام، بتدقيق حسابات الهيئات الحكومية، بصفتها ربة عمل، لاستيفاء جميع المعايير القانونية للمساواة في الأجر<sup>(٧٦)</sup>.

٤١- وخلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أنه لا يوجد حكم في القانون بشأن تخفيض ساعات العمل أو العطل الإضافية المدفوعة الأجر أو شكل آخر للتعويض في المهن الخطيرة وغير الصحية<sup>(٧٧)</sup>. وفي الورقة المشتركة ٥، أشارت لجنة المساواة في المعاملة أيضاً إلى ظروف العمل الرديئة الموثقة للعمال المهاجرين من أوروبا الوسطى والشرقية<sup>(٧٨)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٢- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الفقر قد زاد، ولا سيما فقر الأطفال، وأن عدداً أكبر من الأسر ينتمي إلى فئة "العمال الفقراء". وأوصت تلك الورقة بأن تحمي هولندا الأطفال من الفقر والاستبعاد الاجتماعي اللذين تسببت فيهما الأزمة المالية والتخفيضات في المنح الحكومية<sup>(٧٩)</sup>.

#### ٨- الحق في الصحة

٤٣- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن وسائل منع الحمل لم تعد يعوض عنها في التأمين الأساسي للأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٢١ سنة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وذكرت أن فتيات بعض الفئات الإثنية وطالبات اللجوء الصغيرات والفتيات ذوات المستوى التعليمي المتدني أكثر عرضة لخطر حمل المراهقات. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه يمكن باعتماد نهج أكثر تكاملاً في الصحة الإنجابية والجنسية، وبالتعاون مع العاملين في مجال الرعاية الصحية ومراكز الصحة العامة والأقليات الإثنية، المساهمة في الوقاية من حمل المراهقات والحمل غير المنظم<sup>(٨٠)</sup>.

٤٤- وذكرت الهيئة الاستشارية للأقليات الإثنية أن نساء من الأقليات الإثنية، ولا سيما في الأحياء الفقيرة، كثيراً ما يواجهن النتائج السلبية للحمل، من مثل الولادة قبل الأوان أو انخفاض الوزن عند الميلاد أو حتى وفيات الفترة المحيطة بالولادة<sup>(٨١)</sup>.

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن وضع الرعاية الصحية لمغايري الهوية الجنسانية مثير للقلق. وليس أمراً استثنائياً أن تطول فترة الانتظار سنة للحصول على الرعاية الصحية الخاصة بمغايري الهوية الجنسانية. بمساعدة فريق أمستردام المعني برعاية الأشخاص المحبطين من الجنسين الذين يشعرون بالانتماء إلى الجنس الآخر. وفيما يتعلق بمغايري الهوية الجنسانية الذين يختارون العلاج الطبي، لا تتاح عدة خيارات ضرورية طبياً. ولا يزال العلاج الهولندي لمغايري الهوية

الجنسانية يقوم على رأي يعتبر مغايرة الهوية الجنسية مرضاً. وأوصت بإيلاء مزيد من الاهتمام للاحتياجات الصحية لمغايري الهوية الجنسية ونزع صفة المرض عن الهويات المغايرة جنسياً<sup>(٨٢)</sup>.

## ٩ - الحق في التعليم

٤٦ - ذكر فرع هولندا للجنة الحقوق الدولية أن الحكومة أعلنت مؤخراً، بالرغم من توصيات لجنة حقوق الطرف ولجنة القضاء على التمييز العنصري، أنها لم تعد تعتبر مكافحة الفصل الإثني في المدارس قضية ذات أولوية<sup>(٨٣)</sup>. وأشارت الهيئة الاستشارية للأقليات إلى الفصل الإثني في المدارس في المدن المختلطة وذكرت أن التلاميذ المنحدرين من أقليات إثنية يجالون بطريقة غير متناسبة لأعدادهم إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعود ذلك جزئياً إلى مشاكل سلوكية ونفسية. واعتبرت الهيئة أنه ينبغي الطعن في الآلية التمييزية التي تؤدي إلى الفصل الإثني في المدارس<sup>(٨٤)</sup>. وشجعت اللجنة الاستشارية المعنية بالأقليات القومية الحكومة على اتخاذ مزيد من تدابير التوعية لتسليط الضوء على دور المدارس في تعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم. وينبغي لها أن تجعل الفصول المختلطة إثنية جاذبة لأولياء الأمور، بما في ذلك عن طريق ضمان جودة ثابتة للتعليم المقدم في هذه المدارس<sup>(٨٥)</sup>.

٤٧ - وأشار فرع هولندا للجنة الحقوق الدولية والورقة المشتركة ٢ إلى أن التخفيضات التي عرفتتها الميزانية مؤخراً في النفقات العامة ستؤثر بشدة على مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (من مثل ذوي العاهات والأمراض المزمنة)<sup>(٨٦)</sup>.

٤٨ - وذكر فرع هولندا للجنة الحقوق الدولية أن هولندا لم تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج الدراسية العادية وليست لها خطة عمل وطنية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأدلت منظمة العفو الدولية والورقتان المشتركتان ٢ و ٥ بملاحظة مماثلة<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية هولندا بالوفاء بالتزامها بإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع التلاميذ<sup>(٨٨)</sup>.

٤٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الحكومة وافقت على إدراج التثقيف الجنسي والتثقيف فيما يتعلق بالتنوع الجنسي في المدارس الابتدائية والثانوية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تدرج هولندا التثقيف بشؤون المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية في المدارس<sup>(٩٠)</sup>.

## ١٠ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٠ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى حوادث ذكر فيها أشخاص ذوو إعاقة أنهم تعرضوا لمعاملة لا إنسانية أو مهينة في مؤسسات الرعاية. وهناك حالات متكررة سُجلت فيها وفيات مرضى وحالات إهمال جسيمة ومعاملة مهينة<sup>(٩١)</sup>.

٥١- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقة يعيشون في مؤسسات استشفائية. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، أبلغت الورقة المشتركة ٣ عن عدم وجود سياسات رسمية تدعم العيش المستقل وعن الافتراض الموجود في اللوائح المالية بأن مؤسسات الرعاية يتعين تقاسمها عن طريق العيش الجماعي القسري. وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية لا يستطيعون، نتيجة لذلك، العيش باستقلالية ولا يشاركون إلا مشاركة محدودة في مجتمعاتهم المحلية<sup>(٩٢)</sup>.

٥٢- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النقل العام بشكل كامل لن تتحقق قريباً<sup>(٩٣)</sup>. وحث مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا على ضمان إمكانية الوصول إلى جميع أشكال النقل العام بصورة كاملة ودون وضع عوائق مالية على الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى توسيع تشريعات مكافحة التمييز لتشمل جميع أشكال التعليم والسلع والخدمات والنقل العام والحماية الاجتماعية<sup>(٩٤)</sup>.

٥٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ كذلك بأن تكفل هولندا تحصيل المهنيين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة للمعارف والمهارات الملائمة للإبلاغ عن الاعتداء الجنسي ولدعم ضحايا الاعتداء الجنسي وعلاجهم<sup>(٩٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة لم يعد مسموحاً لها برفض التلاميذ الذين يعانون إعاقات ذهنية بحجة أنهم غير قابلين للتعليم أو أنهم دون مستوى معين من التطور. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن التقارير تذكر أن عدداً من الأطفال الذين يعانون إعاقات شديدة معفون من التعليم الإلزامي ويتلقون الرعاية في مراكز الرعاية النهارية، وذكرت أن العديد من الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية يلتحقون بالمدارس العادية<sup>(٩٦)</sup>.

## ١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٤- ذكر مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا أن الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية لا تسري على الروما والسينتي لأن هولندا لا تعترف بهم كأقلية قومية. وحث مفوض مجلس أوروبا الحكومة على الاعتراف بالروما والسينتي كأقلية في إطار الاتفاقية<sup>(٩٧)</sup>. وأبدت اللجنة الاستشارية المعنية بالأقليات القومية ملاحظة مماثلة<sup>(٩٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، أشار مفوض مجلس أوروبا إلى تلقي تقارير مقلقة ولو أنها مجتزأة بشأن حالة الروما والسينتي، بما في ذلك معلومات بشأن مشاكل الإسكان وارتفاع معدلات البطالة والصحة والتسرب المدرسي والتمييز في سوق العمل، ومشاكل في تقديم السلع والخدمات، وصورهم السلبية في أعين الشرطة والجهاز القضائي<sup>(٩٩)</sup>. وخلصت اللجنة الاستشارية المعنية بالأقليات القومية إلى عدم وجود سياسة عامة شاملة من شأنها معالجة الأسباب المتعددة لتهميش الروما والسينتي في عدد من المجالات واعتبرت أنه ينبغي للسلطات وضع مثل هذه السياسة بتشاور مع منظمات الروما والسينتي<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٥- وذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالأقليات القومية أنه اتخذت تدابير لتيسير استخدام اللغة الفريزية في العلاقات مع الإدارة والقضاء، وأن تعليم هذه اللغة متاح في المدارس الابتدائية والثانوية، وأن التعليم بما يتزايد تزايداً طفيفاً. بيد أنه يلزم بذل مزيد من الجهود من حيث تدريب المدرسين، كما ينبغي مواصلة مناقشة الإشراف على تدريس الفريزية ومقدار ما يدرس منها مع ممثلي الناطقين بها من أجل تلبية طلباتهم بشكل ملائم<sup>(١٠١)</sup>.

## ١٢- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٦- أوصى فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية ببحث هولندا على إلغاء التدابير التي تعرض الأجانب لخطر التهميش، ولا سيما تجريم الدخول والمكوث غير القانوني واستخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية للسياسة الجديدة للهجرة. وأوصت منظمة العفو الدولية بدورها بأن تُحجم هولندا عن تجريم الدخول أو المكوث غير القانوني<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٧- وذكر فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية أن فئات شتى من المهاجرين تجبر على العيش في ظروف غير مستقرة وليس لها الحق في استحقاقات اجتماعية من مثل الضمان الصحي. وأشار فرع هولندا أيضاً إلى أنه بالرغم من أن للمهاجرين غير القانونيين حقاً رسمياً في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، فإن تدابير من قبيل تحديد الهوية الإلزامي تجعل المطالبة بهذا الحق أمراً يكاد يكون مستحيلًا<sup>(١٠٣)</sup>. وفي الورقة المشتركة ٥، ذكر كُُلُّ من لجنة المساواة في المعاملة وأمين المظالم الوطني لهولندا أن وضع العمال المهاجرين الخارجيين والداخليين يستحق اهتماماً خاصاً<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٨- وذكر فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية أن سلطات الهجرة لا تراعي المصالح الفضلى للطفل، ومن ثم تتضرر الأسر المهاجرة التي لها أطفال ضرراً بالغاً من إنفاذ سياسة الإعادة القسرية<sup>(١٠٥)</sup>. وأوصى أمين مظالم الأطفال، في الورقة المشتركة ٥، بأن تراعي دائرة الهجرة الهولندية المصالح الفضلى للطفل عند النظر في طلبات اللجوء المقدمة من الوالدين. وينبغي أن يكون مستوى اندماج الطفل في المجتمع ومدى وجود الضرر (النفسي) معيارين يستخدمان للبت في طلب اللجوء<sup>(١٠٦)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضمن هولندا بأن تفتح أمام الأسر المصحوبة بأطفالها إمكانية الوصول إلى المأوى المواتية للطفل بصورة دائمة، عندما تكون طلبات اللجوء قيد التجهيز<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٩- وأشار فرع هولندا للجنة الحقوقيين الدولية إلى أن القانون يلزم الأجانب باحتياز اختبار الاندماج في الخارج الذي رفع مستواه مؤخراً منبهاً إلى المشاكل الخاصة التي يطرحها للأمين وللأشخاص الذين يعانون مشاكل صحية خاصة. وذكر فرع هولندا أن هذا الشرط يتسبب في تشتت أسر لفترات طويلة من الزمن<sup>(١٠٨)</sup>. وعلى نحو ذلك، أشار كُُلُّ من الهيئة الاستشارية للأقليات ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا إلى عدة عقبات تحول دون

لم تشمل العائلة<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصى مفوض مجلس أوروبا هولندا باستعراض شروط الدخول الحالية المطبقة على لم تشمل العائلة وتكوين أسرة للتأكد من أن الاختبارات والرسوم وشروط السن لا ترقى إلى عقبة غير متناسبة<sup>(١١٠)</sup>.

٦٠- وخلصت الهيئة الاستشارية للأقليات، في معرض إشارتها إلى تزايد عدد المواطنين غير الهولنديين المقيمين بشكل دائم في هولندا على مر السنين، إلى أن الشروط التي تفرضها الحكومة لمنح الجنسية، من مثل الرسوم المرتفعة وشروط اختبار التجنيس/الاندماج، أصبحت عقبة لا سبيل لمجموعة كبيرة من الناس إلى تجاوزها<sup>(١١١)</sup>.

٦١- ولقتت منظمة العفو الدولية الانتباه، في معرض إشارتها إلى التوصية المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل بمراجعة إجراءات البت في اللجوء، إلى التعديلات المدخلة على قانون الأجانب والتي تنص على إجراء عام جديد يقوم على تجهيز طلبات اللجوء في ثمانية أيام، مع إمكانية التمديد لأربعة عشر يوماً. وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لكون الإجراء الجديد قد لا يسمح لطالبي اللجوء بتقديم أدلة كافية على ادعاءاتهم داخل الإطار الزمني المحدود المسموح به، ومن ثم يزيد خطر عودتهم القسرية بشكل ينتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١١٢)</sup>.

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى حالة طالبي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وأوصت على وجه الخصوص بأن تتبع هولندا قواعد سياستها العامة الخاصة بها وتلغي حجج "إعمال السلطة التقديرية"<sup>(١١٣)</sup>.

### ١٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٣- ذكرت الهيئة الهولندية لحماية البيانات، في الورقة المشتركة ٥، أن التشريعات والتدابير الجديدة المعتمدة رداً على الهجمات الإرهابية لها أثرها على حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية لجميع المواطنين والمقيمين<sup>(١١٤)</sup>. كما اعتبرت منظمة "بيتز أوف فريدم" ومؤسسة "الخصوصية أولاً" (Privacy First Foundation) العديد من التدابير المدخلة باسم مكافحة الإرهاب انتهاكاً للحق في الخصوصية الذي تحميه الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان<sup>(١١٥)</sup>. وأشارت منظمة "بيتز أوف فريدم" ومؤسسة "الخصوصية أولاً" إلى التوصية التي قبلتها هولندا والمقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل بتنقيح جميع قوانينها لمكافحة الإرهاب لمواءمتها مع معايير حقوق الإنسان<sup>(١١٦)</sup>.

٦٤- وفي هذا الصدد، ذكرت الهيئة الهولندية لحماية البيانات، في الورقة المشتركة ٥، أن المواطنين ملزمون بتقديم عدد كبير من التفاصيل الشخصية إلى الحكومة. كما تجمع الحكومة بيانات من الخواص وتربط جميع هذه البيانات مع بعضها دون أن تخبر المواطنين. وذكرت أن البيانات الشخصية تخزن في العديد من قواعد البيانات كما أن هوية الجهة التي تمتلك صلاحية الوصول إلى أية قواعد بيانات ولأية أغراض غير واضحة. ثم أن فترة الاحتفاظ بها ليست محددة بوضوح. ويشير جمع البيانات واسع النطاق واستخدام المعلومات الشخصية مخاطر

حدوث انتهاكات للحق في الخصوصية. وأدلى فرع هولندا للجنة الحقوق الدولية بملاحظات مماثلة وأخبر بالتدابير الإضافية التي تعتمدها الحكومة اتخذها في هذا الصدد<sup>(١١٧)</sup>. وذكرت مؤسسة "الخصوصية أولاً" أن المعلومات الشخصية الرقمية قد تكون مفصلة جداً وأن التمييز يمكن أن يؤدي بسهولة إلى التمييز و"يوجه" الأشخاص في اتجاهات محددة مسبقاً، حسب "الفئات" التي "تلائم" معلوماتهم الشخصية ودون أن يدرك الأشخاص المعنيون ذلك<sup>(١١٨)</sup>. وقدمت مؤسسة "الخصوصية أولاً" تفاصيل عن تدابير أخرى مماثلة وبينت ما ينطوي عليه الحق في الخصوصية<sup>(١١٩)</sup>. وكذلك فعلت منظمة المجتمع المدني فريجيبت (Vrijbit) ومؤسسة Meldpunt ID-nee مع عدد من هذه التدابير<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، ذكرت منظمة بيتز أو فريدم وفرع هولندا للجنة الحقوق الدولية أن هولندا يعوزها إطار شامل للخصوصية من أجل تقييم تشريعاتها وسياساتها<sup>(١٢١)</sup>. وأوصت الهيئة الهولندية لحماية البيانات، في الورقة المشتركة ٥، بأن تجري هولندا تحليلاً للأثر الواقع على الخصوصية قبل تصميم النظم الكبيرة لمعالجة البيانات<sup>(١٢٢)</sup>. كما أوصت منظمة بيتز أو فريدم وفرع هولندا للجنة الحقوق الدولية بمراجعة دورية لجميع السياسات المقيدة للخصوصية وتقييمها بعد تنفيذها<sup>(١٢٣)</sup>. وقدمت منظمة Meldpunt ID-nee توصيات مماثلة<sup>(١٢٤)</sup>. وأوصت منظمة بيتز أو فريدم ببحث هولندا على وضع مجموعة من المعايير لجميع السياسات التي تقيد الحق في الخصوصية. ولا بُدَّ لمجموعة المعايير أن تحرص على أن يكون أي تقييد محتمل للخصوصية أمراً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ومتناسباً مع السعي إلى هدف مشروع<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصى أمين المظالم الوطني لهولندا كذلك، في الورقة المشتركة ٥، بأن تضمن هولندا لمواطنيها الحق في الاطلاع على سجل بياناتهم الشخصية في نظم الحكومة وتصحيحها<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٦ - وفي الورقة المشتركة ٥، أوصت الهيئة الهولندية لحماية البيانات بأن تحلل هولندا باستمرار تداعيات تدابير وممارسات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وأن تبت في مسألة استمرار التشريعات السارية<sup>(١٢٧)</sup>. وعلى نحو ذلك، أوصى مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بأن تراجع هولندا تدابير مكافحة الإرهاب لضمان امتثالها الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان خضوع تدابير مكافحة الإرهاب، من مثل التنصت على المكالمات الهاتفية لفرد من الأفراد وإزعاجه، لإشراف قضائي كامل وتوفير ضمانات إجراءات فعالة للمشتبه فيهم<sup>(١٢٨)</sup>.

#### ١٤ - الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٦٧ - ذكرت الهيئة الاستشارية للأقليات أنه توجد، منذ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ترتيبات دستورية جديدة في مملكة هولندا وأنها مسؤولة عن ضمان حالة حقوق الإنسان في الجزء الكاريبي من المملكة. وأوصت تلك الهيئة ببحث هولندا على إعطاء أولوية لحالة الأطفال في جزر بونير وسانت يوستاتيوس وسابا، والتعاون بشكل نشيط مع البلدان، أي أوروبا وكوراكاو وسانت مارتن، من أجل تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان<sup>(١٢٩)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
BOF	Bits of Freedom, Amsterdam, The Netherlands ;
GIEACPC	Global initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
IHRC	Islamic Human Rights Commission, Wembley, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS1	Joint Submission 1 by COC Netherlands, Transgender Network Netherlands and ILGA-Europe; The Netherlands/Belgium;
JS2	Joint Submission 2 by Defence for Children and ECPAT Netherlands, Leiden, The Netherlands;
JS3	Joint submission 3 by Perspectief Foundation and National Democratic Association Inclusion Netherlands; The Netherlands;
JS4	Joint submission 4 by Rutgers WPF and the Sexual Rights Initiative, The Netherlands;
LOM	Landelijk Overleg Minderheden-samenwerkingsverbanden, on behalf of Moluccan Consultative Body (BUAT), Chinese Consultative Body (IOC), Turkish Consultative Body (IOT), Southern European Consultative Body (LIZE), Caribbean Dutch Consultative Body (OCaN), Surinamese Consultative Body (SIO), Moroccan Dutch Consultative Body (SMN), Utrecht, The Netherlands, (joint submission);
Meldpunt ID-nee	Stichting Meldpunt Misbruik Identificatieplicht, Utrecht, The Netherlands;
NJCM	International Commission of Jurists - Dutch Section on behalf of Aletta - Institute for Women's History ; ASKV/Steunpunt Vluchtelingen (Support Organisation for Refugees) ; Bits of Freedom ; Caribbean Dutch Consultative Body (OCaN) ; Defence for Children – the Netherlands ; Doctors of the World – the Netherlands ; Dutch Coalition on Disability and Development (DCDD) ; Dutch Refugee Council ; Dutch Section of the International Commission of Jurists (NJCM) ; ECPAT – the Netherlands ; E-Quality – Information Centre for Gender, Family and Diversity Issues ; FIAN Netherlands - FoodFirst Information and Action Network ; Johannes Wier Foundation for Health and Human Rights ; Justitia et Pax – the Netherlands ; LOS Foundation (National Support Organisation for Undocumented Migrants) ; Moluccan Consultative Body (BUAT) ; Moroccan Dutch Consultative Body (SMN) ; MOVISIE ; Netherlands Platform on Human Rights Education ; Platform Bescherming Burgerrechten (Platform for the Protection of Civil Rights) ; Southern European Consultative Body (Lize) ; Surinamese Consultative Body (SIO) ; TIYE International ; Turkish Consultative Body (IOT) ; YWCA – the Netherlands ; The Netherlands, (joint submission);
SOMO	Centre for Research on Multinational Corporations; Amsterdam, The Netherlands;
SPF	Privacy First Foundation (Stichting Privacy First, SPF); Amsterdam, The Netherlands;
VRIJBIT	Burgerrechtenvereniging Vrijbit, Utrecht, The Netherlands ;

*National Human Rights Institution*

JS5	Joint Submission 5 by The Equal Treatment Commission (CGB) together with The National Ombudsman of the Netherlands, The Ombudsman for Children and, The Dutch Data Protection Authority; Utrecht, The Netherlands;
-----	--



*Regional intergovernmental organization*

- CoE Council of Europe, France, Strasbourg
- CoE-Commissioner: Report by the Council of Europe Commissioner for Human Rights, on his visit to the Netherlands, 21–25 September 2008, CommDH(2009)2, 11 March 2009;
- CoE-ECSR: European Committee of Social Rights, Conclusions XIX-3(2010) (Netherlands), Articles 2, 4, 5, 6, 21, 22, 26, 28 and 29 of the Revised Charter, December 2010;
- CoE-ACFC: Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Opinion on the Netherlands, adopted on 25 June 2009, ACFC/OP/I(2009)002, 17 February 2010.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

- OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR
- OP-CAT Optional Protocol to CAT
- CRC Convention on the Rights of the Child
- OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
- OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
- ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
- CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities
- OP-CRPD Optional Protocol to CRPD
- CED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> NJCM, p. 3; see also JS2, p. 4.
- <sup>4</sup> NJCM, p. 4 ; AI, p. 5; CoE-Commissioner, paras. 9 and 138, see also JS5, para. 45.
- <sup>5</sup> JS2, p. 4 ; see also JS5, para. 39; CoE-Commissioner, paras. 9 and 98.
- <sup>6</sup> NJCM, p. 4; see also CoE-Commissioner, paras. 12-14.
- <sup>7</sup> NJCM, p. 5.
- <sup>8</sup> JS5, para. 4; see also JS2, p. 4.
- <sup>9</sup> AI, p. 3.
- <sup>10</sup> JS2, p. 4.
- <sup>11</sup> JS5, para. 46.
- <sup>12</sup> AI, p. 2.
- <sup>13</sup> JS5, para. 46.
- <sup>14</sup> AI, p. 5.
- <sup>15</sup> AI, p. 2 ; see also CoE-Commissioner, paras. 34-36.
- <sup>16</sup> AI, p. 5; CoE-Commissioner, p. 41.
- <sup>17</sup> AI, p. 5.
- <sup>18</sup> JS5, para. 44.
- <sup>19</sup> SOMO, paras. 5-6.
- <sup>20</sup> SOMO, paras. 12-16.
- <sup>21</sup> NJCM, pp. 4-5.
- <sup>22</sup> AI, p. 2 and 5.
- <sup>23</sup> JS5, para. 30..
- <sup>24</sup> AI, p. 4.
- <sup>25</sup> JS5, para. 30.
- <sup>26</sup> AI, p. 6.
- <sup>27</sup> AI, p. 4.
- <sup>28</sup> CoE-Commissioner, paras. 125-126.
- <sup>29</sup> CoE-Commissioner, para. 133.
- <sup>30</sup> LOM, p. 3.
- <sup>31</sup> CoE-Commissioner, para. 154.
- <sup>32</sup> CoE-ACFC, paras. 47, 47, 49, 53-54 and 101.
- <sup>33</sup> JS5, p. 3 ; see also ACFC, paras. 37-38.
- <sup>34</sup> IHRC, pp. 2-3.
- <sup>35</sup> LOM, p. 3.

- <sup>36</sup> CoE-Commissioner, paras. 131-132.  
<sup>37</sup> CoE-ACFC, paras. 42-45 and 98.  
<sup>38</sup> LOM, p. 6.  
<sup>39</sup> CoE-Commissioner, para. 142.  
<sup>40</sup> JS1, p. 3.  
<sup>41</sup> JS1, pp. 1-2 ; CoE-Commissioner, paras. 127-128 and p. 42.  
<sup>42</sup> JS5, para. 18.  
<sup>43</sup> AI, p. 1.  
<sup>44</sup> AI, pp. 5-6.  
<sup>45</sup> AI, p. 3 ; see also NJCM, p. 7.  
<sup>46</sup> NJCM, p. 7.  
<sup>47</sup> AI, p. 4; CoE-Commissioner, paras. 53-60.  
<sup>48</sup> NJCM, p. 8..  
<sup>49</sup> AI, p. 6, CoE-Commissioner, para.63.  
<sup>50</sup> CoE Commissioner, para. 135, see also JS4, para. 6.  
<sup>51</sup> JS5, para. 41.  
<sup>52</sup> GIEACPC, p. 2; see also CoE-Commissioner, para. 100.  
<sup>53</sup> GIEACPC, p. 1; see also CoE-Commissioner, p. 42.  
<sup>54</sup> NJCM, p. 10.  
<sup>55</sup> JS2, p. 8.  
<sup>56</sup> JS5, para. 16.  
<sup>57</sup> CoE-Commissioner, para. 110 and p. 42.  
<sup>58</sup> JS5, para. 39.  
<sup>59</sup> JS2, p. 4. ; NJCM, p. 10  
<sup>60</sup> CoE, para. 115.  
<sup>61</sup> JS2, p. 5.  
<sup>62</sup> CoE, para. 120.  
<sup>63</sup> LOM, p. 5.  
<sup>64</sup> JS2, p. 5.  
<sup>65</sup> JS4, para. 16.  
<sup>66</sup> JS1, p. 3; see also CoE-Commissioner, para. 145.  
<sup>67</sup> JS4, para. 17, see also JS1, p. 3.  
<sup>68</sup> JS4, paras. 23 (k) and 23(l).  
<sup>69</sup> CoE-Commissioner, para. 155.  
<sup>70</sup> CoE, para. 163.  
<sup>71</sup> BOF, paras 16-22.  
<sup>72</sup> JS5, paras. 32-33; see also LOM, p. 4.  
<sup>73</sup> JS1, p. 4-5; JS4 ,para. 15.  
<sup>74</sup> NJCM, p. 5-6; see also CoE-Commissioner, para. 134.  
<sup>75</sup> NJCM, p. 6.  
<sup>76</sup> JS5, paras. 36-37.  
<sup>77</sup> CoE-ECSR, p. 6 and 10.  
<sup>78</sup> JS5, para. 34.  
<sup>79</sup> JS2, pp. 5-6.  
<sup>80</sup> JS4, paras. 9-10.  
<sup>81</sup> LOM, para. 5.  
<sup>82</sup> JS1, p. 4.  
<sup>83</sup> NJCM, p. 9; see also JS2, p. 3 and CoE-ACFC, paras. 54-55.  
<sup>84</sup> LOM, p. 4.  
<sup>85</sup> CoE-ACFC, para. 57.  
<sup>86</sup> NJCM, p. 9; JS2, p. 6.  
<sup>87</sup> NJCM, p. 9, AI, p. 3 ; JS2, p. 3; JS5, paras. 42-43.  
<sup>88</sup> AI, p. 5.  
<sup>89</sup> JS4, para. 8.  
<sup>90</sup> JS1, p. 2.  
<sup>91</sup> JS3, pp. 2-3.  
<sup>92</sup> JS3, pp. 5-8.  
<sup>93</sup> JS3, p. 9.

- <sup>94</sup> CoE-Commissioner, para. 139.  
<sup>95</sup> JS4, para.23.  
<sup>96</sup> JS3, pp. 9-11.  
<sup>97</sup> CoE-Commissioner, para. 151.  
<sup>98</sup> CoE-ACFC, paras. 21-22.  
<sup>99</sup> CoE-Commissioner, para. 152.  
<sup>100</sup> CoE-ACFC, paras. 46-51 and 99.  
<sup>101</sup> CoE-ACFC, para. 114.  
<sup>102</sup> NJCM, p. 8; AI, p. 6.  
<sup>103</sup> NJCM, p. 7.  
<sup>104</sup> JS5, para. 9.  
<sup>105</sup> NJCM, pp. 9-10.  
<sup>106</sup> JS5, para. 40; see also JS2, p. 6.  
<sup>107</sup> JS2, p. 7.  
<sup>108</sup> NJCM, p. 8; see also CoE-Commissioner, paras. 77-78.  
<sup>109</sup> LOM, p. 5, CoE-Commissioner, paras. 77-86.  
<sup>110</sup> CoE Commissioner, Section XXII, para. 15.  
<sup>111</sup> LOM, p. 5.  
<sup>112</sup> AI, p. 1.  
<sup>113</sup> JS1, p. 5.  
<sup>114</sup> JS5, p. 23.  
<sup>115</sup> SPF, p. 2, BOF, para. 13.  
<sup>116</sup> BOF, para. 12 ; SPF, p. 2.  
<sup>117</sup> JS5, paras. 25 and 27 and NJCM, p. 7, see also BOF, paras. 12-15.  
<sup>118</sup> SPF, p. 8.  
<sup>119</sup> SPF, p. 2-7.  
<sup>120</sup> VRIJBIT, p. 1-2 ; Meldpunkt ID-nee, p. 1-2; see also BOF, paras. 12-15.  
<sup>121</sup> BOF, para. 8 ; NJCM, p. 6.  
<sup>122</sup> JS5, paras. 26-28; see also NJCM, p. 7.  
<sup>123</sup> BOF, para. 11, NJCM, p. 7.  
<sup>124</sup> Meldpunkt ID-nee, p. 3.  
<sup>125</sup> BOF, para. 11.  
<sup>126</sup> JS5, para. 29.  
<sup>127</sup> JS5, p. 6; see also NJCM, p. 7.  
<sup>128</sup> CoE-Commissioner, Section XII, para. 36.  
<sup>129</sup> LOM, p. 6.
-